

إتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة

القانون الأساسي

الباب الأول : الاسم - المقر الاجتماعي - النشاط - الانخراط

الفصل الأول : إتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة يجمع الأطباء المختصين للممارسة الحرة المصادقين أو الذين سيصادقون على هذا القانون الأساسي. تخضع هذه النقابة لقانون رقم 66/27 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وإلى قوانين البلاد ومؤسساتها والبنود الواردة أسفل هذا.

الفصل الثاني : المقر الاجتماعي لهذه النقابة هو :

دار الطبيب, 16 نهج توران, تونس. 1002.

الفصل الثالث : إن مدة هذه النقابة وكذلك عدد منخرطيها غير محددين.

الفصل الرابع : أهداف هذه النقابة هي:

- الدفاع عن المصالح المهنية، الإجتماعية و المادية للأطباء المختصين للممارسة الحرة حتى يقوموا بدورهم الإجتماعي و الإنساني على أحسن وجه.
- المساهمة في التصورات العامة للنظام الصحي للبلاد التونسية.

الفصل الخامس : يحق الانخراط للأطباء المختصين للممارسة الحرة المسجلين بعمادة الأطباء في كامل التراب التونسي طبقا للقوانين السارية.

الفصل السادس: يتحتم على كل منخرط أن يدفع معلوم إنخراطه السنوي قبل اليوم الثلاثين من شهر سبتمبر من كل سنة. يؤدي عدم خلاص هذا المعلوم في أجل يفوت 30 ديسمبر إلى فقدان إنخراطه بصفة آلية و بدون لزوم أي إجراء.

الباب الثاني : التنظيم الإداري

أ - الجلسة العامة العادية:

الفصل السابع : الجلسة العامة هي السلطة العليا للنقابة. تتعقد الجلسة العامة الإعلامية سنويا، وتتعدّد الجلسة العامة الإنتخابية كل ثلاث سنوات. ويقوم المكتب التنفيذي بإعلام كل المنخرطين بتاريخ ومكان انعقاد وجدول أعمالها وذلك في أجل 30 يوما على الأقل قبل موعد انعقادها عن طريق إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

الفصل الثامن : تكون قرارات الجلسة العامة نافذة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين. يجب على المنخرطين حضور الجلسة العامة شخصيا، ولا يقبل أي تفويض.

الفصل التاسع : مهام الجلسة العامة :

تسند الجلسة العامة العادية، بعد نقاش النقاط المدرجة في جدول أعمالها، توصياتها للهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي .

تأخذ الجلسة العامة الانتخابية علماً بمحتوى التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب التنفيذي وبعد مناقشتها والمصادقة عليهما يعلن عن إسناد إيراد ذمة أعضاء المكتب التنفيذي المتخلي.

تشرف الجلسة العامة الانتخابية على تجديد أعضاء الهيئة الإدارية كل 3 سنوات.

الفصل العاشر : يتأسس كل أعمال الجلسة العامة الكاتب العام، أو من يفوضه المكتب التنفيذي. و إن تعذر ذلك ، يرأس الجلسة العامة أحد أعضاء المكتب التنفيذي و إن تعذر ذلك، فأحد أعضاء الهيئة الإدارية.

الفصل الحادي عشر : انتخاب الهيئة الإدارية :

يمكن لكل منخرط في النقابة، الذي دفع معلوم إنخراطه في الآجال والذي لم تصدر ضده عقوبات تأديبية نقابية، أن يكون ناخباً. يشترط على كل مترشح للهيئة الإدارية أن يكون منخرطاً في النقابة وأن يكون دافعاً مشاركته في الآجال ولم يكن تحت طائلة عقوبات تأديبية نقابية. يسمح لأعضاء الهيئة الإدارية المتخلفة المشاركة في فترة إنتخابية ثانية متتالية فقط.

ترسل الترشيحات للمكتب التنفيذي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الانتخابية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالإستلام. ويكون تاريخ طابع البريد هو الفصل.

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن قائمة المترشحين بالموقع الإلكتروني للنقابة و بنشر القائمة بمقر النقابة.

الفصل الثاني عشر : يكون التصويت سرىاً و مباشراً. لا يمكن للمرشحين أن يشاركوا في مكتب الإقتراع. يتكون هذا المكتب من شخصين تعينهم الجلسة العامة ويرأسه عضو من الهيئة الإدارية المتخلفة غير مترشح. يجب على أعضاء مكتب الإقتراع تقديم تقريراً إضافياً للمكتب التنفيذي المتخلي عن سير أعمال الإقتراع.

يهنك للمنخرطين الراجعين بالنظر إلى مكتب جهوي القيام بإنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية على عين المكان و في نفس موعد الجلسة العامة الانتخابية و حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه في هذا الفصل، و ذلك في إطار جلسة عامة إنتخابية جهوية تعقد بحضور أحد أعضاء الهيئة الإدارية المتخلفة. كما تتم في نفس الوقت عملية إنتخاب أعضاء المكتب الجهوي وفقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه في هذا الفصل.

ب- الجلسة العامة الخارقة للعادة :

الفصل الثالث عشر : يمكن أن تنعقد جلسة عامة خارقة للعادة إذ اقتضت الحاجة إلى ذلك :

- أما بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية
- أو بطلب من 25 % على الأقل من المنخرطين المسددين لإشتراكهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالإستلام موجهة للمكتب التنفيذي.

تنعقد هذه الجلسة في أمد لا يتجاوز ثلاثون يوماً بعد :

- قرار الهيئة الإدارية
- أو وصول طلب إنعقادها للمكتب التنفيذي

يعلن المكتب التنفيذي عنها خمسة عشر يوماً قبل إنعقادها عن طريق إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

في صورة عدم إستجابة المكتب التنفيذي لتنظيم الجلسة العامة الخارقة للعادة، يمكن لأغلبية أعضاء الهيئة الإدارية تفويض أحدهم للقيام بذلك و رئاسة الجلسة.

لا تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة شرعية إلا بحضور 30 % على الأقل من المنخرطين. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تؤجل الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى موعد لاحق يتقرر خلال الجلسة و الذي لا يمكن أن يقل

عن خمسة أيام ولا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الخارقة للعادة. و يقع الإعلان عن هذا التاريخ في الموقع الإلكتروني للنقابة. وتكون القرارات الصادرة عن الجلسة العامة الثانية نافذة مهما كان النصاب المتوقّر.

ت - الهيئة الإدارية :

الفصل الرابع عشر : يقع إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية في الإختصاص الواحد حسب الجدول التالي :

- عضو واحد لكل إختصاص يحتوي على عدد من المنخرطين يتراوح بين 1 و 25 منخرط.
- عضوين اثنين لكل إختصاص يضم عدد من المنخرطين يتراوح بين 26 و 70 منخرط.
- ثلاثة أعضاء لكل إختصاص يضم أكثر من 70 منخرط.
- الكتاب الجهويون للمكاتب الجهوية الذين يدخلون في عضوية الهيئة الإدارية بصفة آلية علاوة عن الأعضاء المنتخبين.

الفصل الخامس عشر : تنتخب الجلسة العامة أعضاء الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات. وعند التساوي في الأصوات ينتخب أقدم المنخرطين في صلب النقابة. وإذا كانت الأقدمية متعادلة يقع إنتخاب أكبر المترشحين سناً.

الفصل السادس عشر : تقوم الهيئة الإدارية بإنتخاب من بين أعضائها :

- المكتب التنفيذي
- لجنة التأديب
- لجنة التكوين الطبي المستمر.

تؤخذ قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات. عند التساوي يكون صوت رئيس الإجتماع حاسماً.

الفصل السابع عشر : تجتمع الهيئة الإدارية كل 4 أشهر. عند إقتضاء الحاجة إلى أخذ قرارات حاسمة يمكن أن يقرّر إجتماع خارق للعادة للهيئة بطلب من :

- أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي.
- أو 25 % من أعضاء الهيئة الإدارية أو 10 % من العدد الكامل للمنخرطين على الأقل بطلب جماعي يوجه للمكتب التنفيذي عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالاستلام. يكون إنعقاد هذا الإجتماع الطارئ خمسة عشر يوماً بعد إشعار المكتب التنفيذي على أقصى تقدير.

يعتبر إجتماع الهيئة شرعياً مهما كان عدد الحاضرين. يرأس إجتماع الهيئة الإدارية الكاتب العام للمكتب التنفيذي وعند غيابه أحد الكتاب العامين المساعدين، و إذا تعذر ذلك أحد أعضاء المكتب التنفيذي الذي تعينه الهيئة الإدارية، و إذا تعذر ذلك أحد أعضاء الهيئة الإدارية الذي تعينه الهيئة الإدارية.

عند غياب أو إستقالة أو إبعاد أحد أعضاء الهيئة الإدارية يقع تعويضه بالعضو الذي يليه حسب عدد الأصوات على قائمة المترشحين للإنتخابات السابقة. يقع اللجوء إلى انتخابات جزئية عند إستحالة اللجوء إلى هذا الحل.

الفصل الثامن عشر : يكمن دور الهيئة الإدارية في :

- إنتخاب المكتب التنفيذي
- متابعة ومراقبة نشاط المكتب التنفيذي في إطار قرارات وتوصيات الجلسة العامة والقانون الأساسي للنقابة. تأخذ الهيئة سنوياً علماً بالتقرير الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب التنفيذي و تناقشهما.
- بطلب من ثلثي أعضائها (بدون إعتبار أعضاء المكتب التنفيذي) يمكن لها حل المكتب التنفيذي وإنتخاب مكتب تنفيذي جديد. يتمتع في هذه الحالة كل أعضاء الهيئة الإدارية بصفة نائب ومترشح للمكتب الجديد.

هذا الترتيب يبقى واردا مرة واحدة في كل مدة إنتخابية للهيئة. عند وجود خلافات ثانية يقع دعوة جلسة عامة خارقة للعادة لإنتخاب هيئة إدارية جديدة.

- إقرار إحالة أحد المنخرطين على لجنة التأديب عند مخالفته القانون الأساسي أو النظام الداخلي للنقابة.
- تحضير جدول أعمال الجلسة العامة.
- قرار بعث المكاتب الجهوية.

المكاتب الجهوية :

يمكن لمنخرطي النقابة، في أي جهة، تكوين مكاتب جهوية إذا كان عددهم يتجاوز 70 مهما كانت الإختصاصات بعد توجيه طلب عن طريق رسالة مضمونة الوصول موجهة إلى المكتب التنفيذي. يتكون المكتب الجهوي من 5 أعضاء : الكاتب الجهوي، أمين المال الجهوي و 3 أعضاء. ينتخب المكتب الجهوي لمدة 3 سنوات بأغلبية أصوات المنخرطين الحاضرين الذين سددوا معلوم الإنخراط و ليس تحت طائلة عقوبات تأديبية نقابية.

تجرى إنتخابات المكاتب الجهوية بصفة إستثنائية عند تأسيسها لأول مرة فقط خلال الثلاثة أشهر، على أقصى تقدير، بعد إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية. و ما عدى ذلك تدعى و تجرى الجلسة الإنتخابية للمكاتب الجهوية وفق ما ينص عليه القانون الأساسي بالنسبة للجلسة العامة الإنتخابية. يرأس إنتخابات المكتب الجهوي عضو من الهيئة الإدارية.

كل مكتب جهوي :

- يدير المسائل العادية بالجهة
- يقدم للهيئة الإدارية تقريرا ماليا و أدبيا سنويا
- يتمتع ب 50 بالمائة من مداخيل الإنخراط في نطاق ميزانية التصرف
- يتقيد بتوصيات وقرارات الهيئة الإدارية
- الكاتب الجهوي له حق العضوية في الهيئة الإدارية بصفة آلية.
- لا يمكن للكاتب الجهوي أن يكون في نفس الوقت عضوا منتخبا في الهيئة الإدارية.

د- المكتب التنفيذي :

الفصل التاسع عشر : يتكون المكتب التنفيذي من إحدى عشر عضوا منتخبين من بين أعضاء الهيئة الإدارية المنبثقة عن الجلسة العامة. يحتوي هذا المكتب المنتخب من طرف أعضاء المكتب التنفيذي بأغلبية الأصوات على:

- كاتب عام.
- أمين مال.
- كاتب عام مساعد مكلف بالإختصاصات الطبية.
- كاتب عام مساعد مكلف بالإختصاصات الجراحية.
- عضو مكلف بالشؤون الإجتماعية والثقافية.
- عضو مكلف بللتأديب (وهو يرأس لجنته).
- عضو مكلف بالتكوين الطبي المستمر (وهو يرأس لجنته).
- عضو مكلف بالإعلام.
- ثلاث أعضاء

يمكن للمكتب التنفيذي خلال مدة نيابته أن يعيد توزيع المهام داخل المكتب التنفيذي و ذلك بطلب من ثلثي أعضائه، و لا يمكن تعويض الكاتب العام إلا مرة واحدة. وفي صورة حصول شغور في مناصب أكثر من ثلث أعضاء المكتب التنفيذي، يتعين على الهيئة الإدارية أن تجتمع بصفة إستثنائية لسد الشغور المذكور وانتخاب أعضاء جدد في أجل لا يتجاوز شهر.

يتعين على الكاتب العام للمكتب التنفيذي خلال مباشرته لمهامه، أن يتقيد بتوصيات وقرارات المكتب التنفيذي. في صورة شغور ستة مناصب أو أكثر يعتبر المكتب التنفيذي منحلا و على الهيئة الإدارية أن تنتخب مكتبا تنفيذيا جديدا.

الفصل العشرون : ينتخب المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات و يمكن حله أثناء هذه المدة طبقا للفصل التاسع عشر. ويمكن لكل عضو من المكتب الترشح لمدتين إنتخابيتين متتاليتين فقط. يتم إنتخاب المكتب التنفيذي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إنتخاب الهيئة الإدارية وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الواحد والعشرون : تنحصر مهمة المكتب التنفيذي في :

- تنفيذ قرارات وتوصيات الجلسة العامة والهيئة الإدارية.
- إدارة الشؤون النقابية السارية في إطار القانون الأساسي للنقابة والتشريع العام.

الفصل الثاني والعشرون : يجتمع المكتب التنفيذي كل شهر بطلب من الكاتب العام. يقع إعلام أعضاء المكتب التنفيذي بتاريخ و مكان الإجتماع بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بإرسالية هاتفية قصيرة. إذا اقتضاه الحال و لأخذ قرارات حاسمة يمكن إستدعاء المكتب التنفيذي بطلب من الكاتب العام أو من ستة أعضاء على الأقل بمجرد مراسلة بالفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بإرسالية هاتفية قصيرة. يرأس الاجتماع الكاتب العام وعند غيابه أحد الكاتبين العاملين بالمساعدين الذي يعينه المكتب التنفيذي. و إذا تعذر ذلك يرأس الاجتماع عضو من المكتب التنفيذي. لكل عضو في المكتب صوت واحد بما فيه صوت الكاتب العام. تؤخذ قرارات المكتب بأغلبية أصوات الحاضرين. عند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة (الكاتب العام أو غيره) حاسما.

الفصل الثالث والعشرون : أعضاء المكتب التنفيذي مسؤولون عن أعمالهم أمام الهيئة الإدارية. الكاتب العام للمكتب وأمين المال مكلفان بالمصاريف اليومية ومسك الدفاتر المالية. ويقدمان تقريرا ماليا إلى الهيئة الإدارية سنويا.

يمكن للهيئة الإدارية عند الحاجة أن تطلب إجراء أي عملية تدقيق تراها مناسبة بواسطة خبير في المحاسبة مرسوم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل الرابع والعشرون : يمثل الكاتب العام للمكتب التنفيذي النقابة في كل الأعمال المدنية ولدى كل السلط القضائية. إذا تعذر ذلك يمكن أن يعين المكتب التنفيذي (بأغلبية الأصوات) عضوا للقيام بهذه المهام.

ي - لجنة التأديب:

الفصل الخامس والعشرون : تتكون لجنة التأديب من خمسة أعضاء منتخبون من طرف الهيئة الإدارية. يرأس هذه اللجنة العضو المكلف بالتأديب في المكتب التنفيذي. إذا تعذر ذلك يترأس الاجتماع العضو الذي تعينه اللجنة. قرارات هذه اللجنة تؤخذ بأغلبية المطلقة للأصوات. عند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة حاسما.

ث - لجنة التكوين الطبي المستمر:

الفصل السادس والعشرون : تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء منتخبين من طرف الهيئة الإدارية. يرأسها عضو المكتب التنفيذي المكلف بهذه المهمة. إذا تعذر ذلك يترأس الاجتماع العضو الذي تعينه اللجنة

مهمة هذه اللجنة المساهمة في برامج التكوين الطبي المستمر.

الباب الثالث : التأديب

الفصل السابع والعشرون: يحق للمكتب التنفيذي اقتراح مثول أي منخرط أمام لجنة التأديب إذا خالف ميثاق النقابة أو قانونها الأساسي أو الداخلي. وعلى الهيئة الإدارية إقرار مثوله من عدمه أمام لجنة التأديب.

تقرر لجنة التأديب نوع العقوبات التي يمكن أن تسلط عليه. ويمكن الطعن في القرارات المذكورة أمام الهيئة الإدارية.

الفصل الثامن والعشرون: كل عضو في المكتب التنفيذي أو في الهيئة الإدارية يتغيب عن الاجتماعات العادية ثلاث مرات متتالية بدون مبرر يقع فصله من مهامه بقرار من الهيئة الإدارية وتعويضه حسب الفصلين السابع عشر في ما يخص الهيئة الإدارية و التاسع عشر بالنسبة للمكتب التنفيذي للعضو الذي يليه حسب عدد الأصوات على قائمة المترشحين للانتخابات السابقة، وإذا تعذر ذلك لأي سبب ، يقع دعوة إنتخابات جزئية لسد الفراغ.

الفصل التاسع والعشرون: كل قرارات لجنة التأديب يجب أن تكون معللة وهي قابلة للمراجعة أمام الهيئة الإدارية. وعلى اللجنة إستدعاء المنخرط بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالإستلام في ظرف لا يقل عن 15 يوماً قبل إجتماعها حتى يتمكن من تأسيس الدفاع عن نفسه.

الفصل الثلاثون : يمكن للجنة التأديب إصدار العقوبات التالية :

- التنبيه.
 - اللوم.
 - الطرد المؤقت على أن لا يتجاوز مدة سنة.
 - الطرد النهائي.
- ويمكن للهيئة الإدارية إصدار قرار إرجاع حقوق المنخرط بإقتراح من المكتب التنفيذي أو بطلب من المعني بالأمر.
- كل من يصدر في شأنه إحدى هذه العقوبات يمنع من الترشح للمدة الإنتخابية الموالية.

الفصل الواحد و الثلاثون : يدعى إجتماع لجنة التأديب من طرف رئيسها بطلب من المكتب التنفيذي.

الباب الرابع : تحوير القانون الأساسي وحل النقابة :

الفصل الثاني والثلاثون : لا يمكن تحوير القانون الأساسي إلا من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات كافة النواب المجتمعين في الجلسة العامة.

الفصل الثالث والثلاثون : لا يمكن حل النقابة إلا بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة الخارقة للعادة يتوفر فيها نصاب ثلثي (2/3) المنخرطين على الأقل وبأغلبية 75 % من المنخرطين الحاضرين.

الفصل الرابع والثلاثون : في صورة حلها، تتخلى النقابة على كل مكتسباتها من ملك وأثاث وأجهزة مختلفة إلى عمادة الأطباء.